



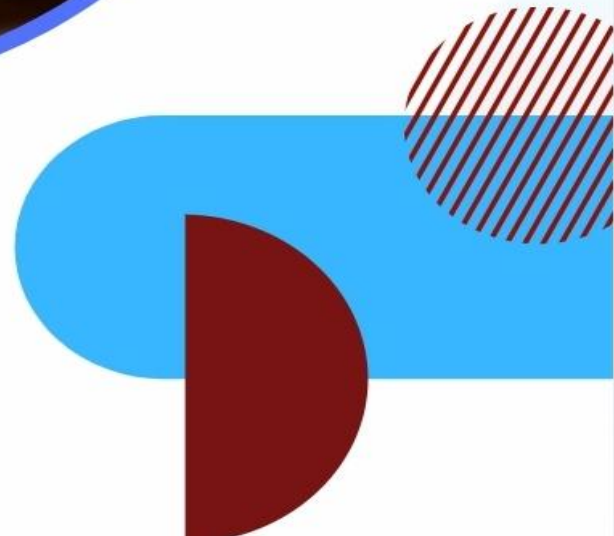
جامعة بريدة
كلية التربية النوعية



القواعد المنظمة لوحة الحقوق الطلابية



2025







فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	♦ مقدمة	4
2	♦ أولاً : قانون تنظيم الجامعات	9-5
	- نظام الدراسة والإمتحانات وشئون الطلاب	5
3	♦ ثانياً: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات	40-10
	▪ الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا	10
	- القسم الأول - أحكام عامة	10
	- القسم الثاني - درجة الليسانس والبكالوريوس	13
	أولاً: قبول الطلاب	13
	ثانياً: الدراسة والأمتحانات	14
	ثالثاً: التحويل ونقل القيد بين الكليات	16
	رابعاً: الإنتساب	18
	- القسم الثالث - الدراسات العليا	19
	- القسم الرابع - الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة	23
	- القسم الخامس - الخدمات الطلابية	24





م	الموضوع	رقم الصفحة
	أولاً : المدن الجامعية	24
	ثانياً : الخدمة الطلابية	25
	ثالثاً : مكتبة الطالب	25
	رابعاً : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة	25
	- القسم السادس : نظام تأديب الطلاب	29
4	■ الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعة	32
5	■ الاتحادات الطلابية	33





مقدمة

تعد وحدة الحقوق الطلابية جهة تتوفر فيها مقومات الحياد والاستقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلاب، كما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين الطلاب، لما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئة جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وتراعي فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على المجتمع ككل، ويعين الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة، وبإصدار القواعد المنظمة لوحدة الحقوق الطلابية والتي تستند على قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛ نكون بذلك قد قطعنا شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها، وسوف تعمل وحدة الحقوق الطلابية جاهدة على توفير احتياجات الطلاب عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتثقيفية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئة جامعية مثالية للإنجاز والتميز، وتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع الجامعة والكلية من خلالها تحقيق استراتيجياتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً.





تم الاستناد فى القواعد المنظمة لوحدة الحقوق الطلابية إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقاً
لآخر التعديلات - الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة / عام 2006م.

❖ أولاً: قانون تنظيم الجامعات

نظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب

- **مادة 167 -** مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود ولنظم الامتحان وفرصة وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.
- **مادة 168 -** اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى . ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام المختصة. وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية.





■ **مادة 169 -** التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية.

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج يؤدي الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية، على أن تخصص حصة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدين فيها ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة، على أن تخصص حصة كل رسم منها للخدمة المؤدي عنها.

■ **مادة 170 -** يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) في قانون تنظيم الجامعات.

مادة 36- تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها، و تكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وله عند الاقتضاء عرضها على مجالس الجامعة.

■ **مادة 171 -** يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات ماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (177) ، (178) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) .





- **مادة 172 -** تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات الميمنة في اللائحة التنفيذية.
وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.
- **مادة 173 -** يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.
- **مادة 174 -** يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- **مادة 175 -** مع مراعاة حكم المادة (36) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.
- **مادة 176 -** تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل.
- **مادة 177 -** تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات علي وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.
- **مادة 178 -** تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم. ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل وإضافة عملية جديدة.





- **مادة 179 -** على الطلاب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
 - **مادة 180 -** يخضع الطلاب للنظام التأديبي، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.
 - **مادة 181 -** لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.
 - **مادة 182 -** يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.
 - **مادة 183 -** يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :
 - 1- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب. رئيساً
 - 2- وكيل الكلية أو المعهد المختص.
 - 3- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.
 - **مادة 184 -** لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.
- ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :
- 1- نائب رئيس الجامعة المختص. رئيساً
 - 2- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها.
 - 3- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب.
- ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.





- **مادة 185 -** تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.
- **مادة 186 -** يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في أحدي الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة. ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية. وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة.





❖ ثانياً: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول: أحكام عامة

- **مادة 62 -** تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً وتكون عطلة نصف السنة لمدة أربوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة، ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو إنتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.
 - **مادة 63 -** يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة.
 - **مادة 64 -** يتم قيد الطالب بالكلية - بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب، وعلى الأخص:
 - 1- الأوراق المقدمة لإجراء القيد.
 - 2- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها).
 - 3- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجد.
 - 4- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.
- ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.





- **مادة 65 -** فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة، يفرض رسم وفقاً للوائح والقوانين عن الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم آخر عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية.
- **مادة 66-** تبين اللوائح الداخلية للكليات المواد الدراسية وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر.
- وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية.
- **مادة 67-** يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية.
- **مادة 68-** تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا.
- **مادة 69 -** يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العلمية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الإمتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها.
- ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتين الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.





- **مادة 70-** مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولي اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها.
- **مادة 71 -** فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولي وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.
- وتشكل لجان الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة.
- وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة من لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها.
- **مادة 72-** يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر المراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين.
- **مادة 73 -** تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير. ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبيناً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه، ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة.





القسم الثاني: درجة الليسانس أو البكالوريوس

❖ أولاً: قبول الطلاب

- **مادة 74 -** يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو علي الشهادة المعادلة.
- ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية على 10٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية.
- **مادة 75 -** يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس:
- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقًا لم يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات.
- 2- أن يثبت الكشف الطبي خلوه الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات.
- 3- أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.





■ **مادة 76-** يجوز دون التقييد بمجموع الدرجات قبول:

1- عدد لا يزيد عن خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحالية بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس.

2- عدد لا يزيد عن خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

وفي حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين السابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى، وتكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة وفقاً لترتيب درجاتهم.

■ **مادة 77-** يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد. ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه.

■ **مادة 78 -** على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد إسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد إسمه في أكثر من كلية في وقت واحد.

❖ ثانياً: الدراسة والإمتحانات

■ **مادة 79 -** تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات.





- **مادة 80 -** لا يجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الإمتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية. ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرستين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج.
- وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعمل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه.
- و إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنين الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب.
- ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً.
- **مادة 81 -** لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.
- **مادة 82 -** بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة في اختصاصاتها بالنسبة لكل الكلية.
- ويشارك أعضاء كل لجنة في وضع امتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها، وتقدم اللجنة تقريراً عن ملاحظاتها يبلغ إلى الجامعات ولجنة القطاع، ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.





- **مادة 83-** يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه.
- **مادة 84-** يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية : ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول، أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية : ضعيف - ضعيف جداً .
ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه.
- **مادة 85 -** يقدر نجاح الطالب في درجة و الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول.
- ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع.
- ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً، وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط الحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية .

❖ ثالثاً: التحويل ونقل القيد بين الكليات

- **مادة 86 -**
 - 1- لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية:
 - إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين.





- إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية.
 - إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية علي أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
 - 2- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين، وعلي طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ.
 - 3- يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.
 - 4- ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها، ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم.
 - 5- في جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار رئيس الجامعة التي تم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه.
- **مادة 87 -** لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها





للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا، ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

❖ رابعاً: الانتساب

■ **مادة 88 -** يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال، ويشترط في طالب الانتساب:

- 1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، ويجوز لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة.

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول، ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينييه من نوابه.





- **مادة 89 -** يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوثاً عوضاً عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب النظاميون.
- **مادة 90 -** يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.
- **مادة 91 -** يسري على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب.

القسم الثالث: الدراسات العليا

- **مادة 92 -** تمنح مجالس الجامعات بناءً على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراة وفقاً لما يأتي:

❖ أولاً - الدبلومات

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل. ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قربة من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط والواجب توافرها للحاصلين عليها للإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه.





❖ ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل:

(1) الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق و ماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

(ب) الدكتوراه:

تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولي اللوائح للكلية والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

■ **مادة 93 -** تبين اللوائح الداخلية للكلية مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.

■ **مادة 94 -** لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين إن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.





- **مادة 95-** تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان.
- **مادة 96-** يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :
ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول.
أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين : ضعيف - ضعيف جداً.
ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية، وإذا تضمن الامتحان التحريري في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً و آخر شفويّاً أو عمليّاً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه.
- **مادة 97 -** تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.
- **مادة 98-** يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة، وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين، ويجوز إن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف، وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .
- **مادة 99-** يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم والأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم.





- **مادة 100 -** في حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف.
- **مادة 101 -** يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً للظروف الكليات المختلفة.
- **مادة 102 -** يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.
- ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.
- **مادة 103 -** يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية.
- **مادة 104 -** يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرون من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
- ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.
- ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- **مادة 105 -** يتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة للدراسات





العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها علي مجلس الجامعة، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الرسائل في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

- **مادة 106 -** تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما إن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة.
- **مادة 107 -** لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

القسم الرابع: الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

- **مادة 108 -** لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها، ولا يشترط للترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة. ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية، ويؤدي رسم الاستماع وفقاً للوائح والقوانين في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنوياً، وعلى من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة.
- **مادة 109 -** لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية و أشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع.
- **مادة 110 -** لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقاً للنظم والشروط التي يقررها مجلس الجامعة.
- **مادة 111 -** العميد الكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاء الترخيص في أي وقت.





القسم الخامس: الخدمات الطلابية

❖ أولاً: المدن الجامعية

- **مادة 112-** تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها، ويتولي الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :
 - أمين الجامعة.
 - عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنوياً من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة.
 - رئيس الجهاز الطبي بالجامعة.
 - رئيس جهاز رعاية الطلاب.
 - رئيس جهاز المدن الجامعية.
 - أمين اتحاد طلاب الجامعة.
 - اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبها الطلاب المقيمون بها سنوياً عن طريق الاقتراع السري.
 - ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة.
- ويتولي أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية، ويؤدي أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل.
- **مادة 113 -** يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة.
- ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة الجامعية ومقابل وجبة التغذية للطلاب التي تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعات المختص، ويؤدي الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :





- رسم سنوي يسدد على ثمانية أقسام ويخصص لصيانة المدينة .
- رسم النشاط الرياضي والاجتماعي، ويسدد سنوياً ويخصص لهذه الأغراض الطلاب المدينة.
- رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنوياً ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها، ويراعي ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض.

❖ ثانياً: الخدمة الطبية

- **مادة 114 -** ينشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون له لائحة داخلية تنظيم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة.

❖ ثالثاً: مكتبة الطالب

- **مادة 115 -** تنشأ بكل كلية مكتبة للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لاغني للطلاب عن الرجوع إليها، وتسري على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة.

❖ رابعاً: صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات

- **مادة 116 -** تهدف صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات إلى :
 - أ- تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة المختلفة من تأمين، أو رعاية اجتماعية أو قروض.
 - ب- المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب.
 - ج- العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية.





■ **مادة 117 -** ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

- نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب.
- أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبرات اللازمة لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق.

■ **مادة 118 -** تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

- أ- الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق.
- ب- المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق.
- ت- الاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات الإعانة وإقراض طلاب الجامعات.
- ث- العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين.
- ج- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التي تقدم لصالح الصندوق.
- ح- الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- خ- حصة استثمار أموال الصندوق.
- د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.





■ **مادة 119 -** يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالاتي :

- رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.
- تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزي لكل طلاب الجامعات.
- إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية.
- توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات.
- إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده.
- وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي علي أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف، وطريقة اختبار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها.
- قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .
- العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق.

■ **مادة 120 -** ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل

- الاجتماعي بالجامعة، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنوياً.
- رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ويكون أميناً للصندوق.
 - ويختص مجلس إدارة الصندوق بالاتي :

1- العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.

2- توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر الجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب علي كليات الجامعة ومعاهدها.

3- تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم على مستوى مركزي بالجامعة.





4- قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه إليه.

5- وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية.

وتتكون موارد الصندوق من :

1- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق.

2- التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته.

3- حصيللة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها.

4- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق.

5- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق.

■ **مادة 121 -** ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنوياً .

- رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد، ويكون أميناً للصندوق.

- الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ويوضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حسابات الختامية السنوية.

وتتكون موارد الصندوق من:

1- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .

2- الهبات التي يقبلها مجلس إدارته.

3- 20% من حصيللة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.





4- رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة.

5- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق.

- **مادة 122 -** تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في سياستها العامة، ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً (أولاً) وأمين الصندوق توقيعاً (ثانياً).

القسم السادس: نظام تأديب الطلاب

- **مادة 123 -** الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.
- **مادة 124 -** يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
 - 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 - 2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
 - 3- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - 4- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
 - 5- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 - 6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - 7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأنه صورة بالكليات وأجمع توقيعات بدون
 - 8- ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - 9- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.





■ **مادة 125 -** كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العميد أو من ينوب عنه لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

■ **مادة 126 -** العقوبات التأديبية هي :

1- التنبيه شفاهة أو كتابة.

2- الإنذار.

3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.

4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.

5- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .

6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.

7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.

8- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

9- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .

10- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

11- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

12- الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي.

13- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية

الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب،

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب، ولمجلس الجامعة أن يعيد

النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار.





■ **مادة 127 -** الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- 1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- 2- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
- 3- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنح الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- 4- مجلس التأديب وله جميع العقوبات.

- **مادة 128 -** لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.
- **مادة 129 -** القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.





ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعة

- **مادة 130-** مع مراعاة حكم المادة 92 من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة بناء على:

● كليات التربية النوعية ورياض الأطفال

- **مادة 193 - مكرراً -**

❖ أولاً : تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

- 1- درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- 2- الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- 3- درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- 4- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

- **مادة 193 مكرراً (2) -** مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات، ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المتخلفة أو في التربية (رياض الأطفال) عامان، ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراة وفقاً لللائحة الداخلية لكليات التربية.





الاتحادات الطلابية

- **مادة 318 -** تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسجلين لرسوم الاتحاد، ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.
- **مادة 319 -** تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي :
 - 1- تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وتعويدهم على القيادة، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم.
 - 2- بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.
 - 3- اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
 - 4- نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية.
 - 5- الارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
 - 6- تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود علي الوطن بالخير.
- **مادة 320 -** يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية:
 - 1- لجنة الأسر.
 - 2- لجنة النشاط الرياضي.
 - 3- لجنة النشاط الثقافي.
 - 4- لجنة النشاط الفني.
 - 5- لجنة الجواله والخدمة العامة.
 - 6- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.





- **مادة 321 -** تختص لجنة الأسر بما يلي :
 - تشجيع الأسر بالكليات أو المعهد ودعم نشاطها.
 - التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد.
- **مادة 322 -** تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :
 - بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية و العمل على تنميتها.
 - تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والسباقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.
- **مادة 323 -** تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي :
 - تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره.
 - العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.
- **مادة 323 مكرر -** تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي :
 - تنمية النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم الفني.
 - تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.
- **مادة 324 -** تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بما يأتي :
 - تنظيم أوجه حركة الكشف والإرشاد على الأسس السليمة وفقا لمبادئها.
 - تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.
- **مادة 325 -** تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي :
 - العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.





- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

■ **مادة 326-** تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنوياً بريادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنوياً طلاب فرقها الدراسية بطريق الاقتراع السري، وينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً لها. ويحضر اجتماعات اللجان الممثل الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد.

■ **مادة 327 -** يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي:

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.

- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.

- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.

- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.

- تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة.

- العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة.

- انتخاب أمين وأمين مساعد المجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب.

■ **مادة 328-** يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً بريادة عميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه

في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس، رئيس

الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية، أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.

وينتخب المجلس أميناً له من بين أعضائه من الطلاب، ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو

المعهد أميناً لصندوق المجلس.

■ **مادة 329-** يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة بريادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم

والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من:





- رواد مجلس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.
- الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس إتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.
- وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس ويحضر رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس.
- ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس.
- ويتولى رواد لجان الاتحادات ومجالسها إبداء المشورة لهذه اللجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم إدارة شئونهم بأنفسهم.
- كما يحضر ممثلو الجهاز الفني لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

■ **مادة 330-** يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتي:

- 1- تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التي تتم رسمياً بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفني لرعاية الشباب.
 - 2- تكوين الفرق التي تمثل الجامعة في الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية والكشفية ومشروعات خدمة البيئة.
 - 3- العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى.
 - 4- وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية.
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس.

- **مادة 331-** يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات.





- **مادة 332-** لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فنوي أو سياسي أو عقائدي بالجامعات أو وحداتها.
- كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فنوي أو سياسي أو عقائدي.
- ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض، وعلي دعوي المتحدثين من خارج الكلية أو المعهد، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد.
- يبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقت كل أثر له.
- يحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.
- ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد الجامعية.
- **مادة 333-** يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوي في الاتحادات.
- ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي.
- ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة، تخصيص نسبة لا تتجاوز 20 ٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.





- وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص، طبقاً للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات.
- ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان).
- ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة.
- يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات.
- وعلي الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.
- ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال المحاسبين القانونيين المراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطان الجامعية المختصة.

■ **مادة 334-** يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- 2- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- 3- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- 4- أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد.
- 5- أن يكون من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.





6- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.

■ **مادة 335-** يتم انتخاب مجالس الاتحادات في موعد غايته شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية.

■ **مادة 336 -** يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور 50 % على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدي ثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور 20% على الأقل من الناخبين، فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبها.

■ **مادة 337-** إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

ويكون لرئد هذا المجلس ولأمانة سائر حقوق العضوية في مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.

■ **مادة 338-** يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات.

ويقوم بتبليغ القرارات إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورهما.

■ **مادة 339-** مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:





1- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.

2- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه.

3- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال، ويكون توقيع العقوبات الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة 183 من قانون تنظيم الجامعات.

■ **مادة 340-** يكون لاتحادات طلاب الجامعة لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة.

